

## مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليدين الحاسمة

الدكتور

عبد الله عمر الذنيبات

قسم القانوني الخاص - كلية الحقوق  
جامعة الزرقاء - عمان - الأردن

الدكتور

محمد حسين كساب الرواشدة

قسم القانوني الخاص - كلية الحقوق  
جامعة مؤتة - الكرك - الأردن



## مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمن الحاسمة

محمد حسين كساب الرواشدة ، عبد الله عمر الذنيبات.

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، عمان، الأردن.

البريد الإلكتروني: [husseinmohammad@yahoo.com](mailto:husseinmohammad@yahoo.com)

### ملخص البحث:

استهدف البحث تناول "مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمن الحاسمة" ومعالجة الإشكالية الرئيسة التي تتمحور الدراسة حولها وهي طبيعة الدور الذي يمارسه القاضي في الإثبات باليمن الحاسمة عند توجيهها من الخصم لخصمه والتي يملك في بعض الحالات منها ويجيزها في معظم الحالات. وقد انتهج الباحثان في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن. وتوصل الباحثان إلى نتائج، أهمها: أن اليمين الحاسمة دليل ملزم للقاضي وإن كانت ضد قناعاته فليس له مخالفتها، مع الإشارة إلى عدم انعدام السلطة التقديرية للقاضي لأن الأصل في تقدير الأدلة هو حرية القاضي في تقدير قيمتها طبقاً لقناعته القضائية. وأن الدور التوجيهي للقاضي في إدارة الدعوى بناءً على خطورة اليمين الحاسمة في إنهاء النزاع. كما أن اليمين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضي وعلى القاضي أن يحيط طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا تبين للقاضي أن طالبها يتعرّض. - أيضاً - إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فالقاضي لا يملك تغييرها في طلبه بتوجيه اليمين (الصيغة) تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها إذ أن الشأن في ذلك هو من يوجه اليمين. وأوصى المشرع بتوسيع سلطة القاضي عند حلف الخصم الذي وجهت إليه اليمين

(٦٦٨)

#### مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليدين الخامسة

بحيث يفهم القاضي الخصم أنه حلف اليمين وأنه يستحلف بالله - تعالى -  
محاولة منه بإثارة الوازع الديني لدى الخصم بتذكره بعظمته هيبة المخلوق به  
والخوف من عقابه إذا حلف كاذب. كما أوصى الباحثين المشرع بوضع نص  
صريح في قانون البيانات على حق القاضي في منع توجيهه اليدين الخامسة إذا كان  
الخصم متغسلاً في توجيهها.

**الكلمات المفتاحية:** الفعالية - القاضي المدني - الإثبات باليدين الخامسة.

## The Extent of the Effectiveness of the Civil judge's role

### in Proof of the Decisive oath

Muhammad Hussain Kassab Al-Rawashda, Abdullah Omar

Al-Dunaibat

Department of Private Law, Faculty of Law, University Mu'ta,

City: Karak, Jordan.

Department of Private Law, Faculty of Law, University Zarqa,

City: Amman, Jordan.

Email: husseinmohammad@yahoo.com

#### **Abstract:**

The research aimed to address "the effectiveness of the civil judge's role in proof by the decisive oath" and to address the main problem that the study revolves around, which is the nature of the role that the judge plays in proving the decisive oath when directed by the opponent to his opponent, which in some cases has the right to prevent it and allow it in most cases. In this research, the two researchers adopted the comparative analytical approach. The two researchers reached conclusions, the most important of which are: that the decisive oath is binding evidence for the judge, and if it is against his convictions, he does not have to contradict it, with reference to the lack of the judge's discretionary power because the principle in assessing evidence is the judge's freedom to assess its value according to his judicial conviction. And that the judge's directive role in managing the case based on the severity of the oath decisive in ending the dispute. Also, the decisive oath belongs to the litigants, not to the judge, and the judge must answer the request for directing it whenever its conditions are met, unless it becomes apparent to the judge that the applicant is abusive. - Also- if the

decisive oath is directed in a specific form, then the judge does not have the power to change it in his request to direct the oath (the formula) by a change that affects its meaning and its meaning, since the matter in this is for the one who directs the oath. The legislator recommended expanding the judge's authority when swearing the oath to the opponent, so that the opposing judge understands that he took the oath and that he swore by God - the Most High - in an attempt by him to raise the religious conviction of the opponent by reminding him of the greatness of the prestige of the one who was sworn in and the fear of his punishment if he swore a liar. The researchers also recommended the legislator to put an explicit provision in the evidence law on the judge's right to prevent directing the decisive oath if the opponent was arbitrary in directing it.

**Keywords:** effectiveness - civil judge - proof of the decisive oath.

## المقدمة:

تُعد اليمين الحاسمة إحدى وسائل الإثبات وفقاً لنص المادة (٥/٢) من قانون البيانات الأردني ونظم أحكامها أثناء ذكره لوسائل الإثبات في المواد (٥٣ - ٦٩) من ذات القانون، فيتضح للباحثين من استعراض النصوص المذكورة أعلاه أن اليمين الحاسمة هي حق للخصوم يوجهها الخصم لخصمه عندما يعوز طريقاً آخر لإثبات ادعائه، فيتضح لنا مما سبق ذكره أهمية اليمين الحاسمة بكونها ملك للخصوم وحدهم، فهم من يقررون اللجوء إليها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، مع الإشارة بأن اللجوء إليها لا يعني تنازل من وجهها عن جميع بیناته السابقة.

نجد غياب عن دور القاضي في معرض الحديث أعلاه عن هذه الوسيلة لهذا اختيار الباحثان الحديث في هذه الدراسة عن مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة لما يشيره هذا الموضوع من العديد من التساؤلات منها على سبيل المثال:

- ١ - ما هو الأثر المترتب على سلطة القاضي في الإثبات باليمين الحاسمة كونها ملك للخصوم؟
- ٢ - هل يمكن للقاضي منع الخصوم من اللجوء إلى اليمين الحاسمة أو إرشادهم لاستخدامها؟
- ٣ - هل السلطة التقديرية للقاضي للإثبات باليمين الحاسمة مطلقة أم مقيدة؟

#### ٤ - هل القاضي ملزم بنتيجة اليمين الحاسمة وما هي حجية هذه اليمين عند حلفها بالنسبة للقاضي؟

وغيرها من التساؤلات التي أجاب الباحثان عليها في هذه الدراسة والتي ركزنا فيها على دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة دون التطرق إلى أحكام وشروط اليمين الحاسمة إلا بالقدر الضروري والعارض الذي اقتضته هذه الدراسة.

#### منهج الدراسة:

في هذه الدراسة انتهج الباحثان المنهج التحليلي المقارن، حيث استعرض الباحثان النصوص القانونية ذات العلاقة ومضامينها ومراميها، كذلك تناولنا بعض الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع الدراسة التحليلية واستنباط الموقف القضائي منها، - أيضًا - تحليل آراء الفقهاء ونقدتها.

#### خطة البحث:

بناء على ما تقدم قسم الباحثان هذه الدراسة إلى مباحثين خصصنا المبحث الأول منها للحديث عن: دور القاضي المدني في الرقابة على شروط الواقعية محل اليمين الحاسمة، من خلال ثلاثة مطالب، خصصنا الأول للحديث بشكل موجز عن ماهية اليمين الحاسمة، والمطلب الثاني خصصناه لشروط الواقعية محل اليمين الحاسمة، أما المطلب الثالث أفردناه لتناول شروط حكم القاضي في توجيه اليمين الحاسمة، وفي المبحث الثاني تناولنا دور القاضي المدني في توجيه اليمين الحاسمة من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تحدثنا فيه عن سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الحاسمة، وفي المطلب الثاني تناولنا سلطة

القاضي في منع توجيه اليمين الحاسمة، وفي المطلب الثالث خصصناه لمدى التزام القاضي بالنتائج المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة.

## المبحث الأول

### دور القاضي في الرقابة على شروط الواقعية محل اليمين الحاسمة

في هذا المبحث تناولنا رقابة القاضي على شروط الواقعية محل اليمين الحاسمة، تحدثنا في هذا المبحث عن الشروط الواجب توافرها في الواقعية التي أرد عليها اليمين الحاسمة.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول الحديث بجاز عن ماهية اليمين الحاسمة، أما المطلب الثاني أفردناه لشروط الواقعية محل اليمين الحاسمة، وفي المطلب الثالث تناولنا شروط حكم القاضي بتوجيهه اليمين الحاسمة.

#### المطلب الأول

##### ماهية اليمين الحاسمة

تعتبر اليمين الحاسمة وسيلة احتياطية<sup>(١)</sup>، ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلا عن الواقع التي يدعى بها المدعى وينكرها خصمته<sup>(٢)</sup>، ويصبح توجيه اليمين الحاسمة في كافة المسائل المدنية والتجارية منها بلغت قيمة المدعى به، سواء

(١) محمد مصطفى رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق: دراسة مقارنة في

الإثبات المدني، طبعة أولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٢٩.

(٢) عبد الحكم فوده، اليمين الحاسمة واليمين المتممة في مختلف الآراء الفقهية وأحكام

محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المتصورة ٢٠٠٦م، ص ٥٧.

أكان مما يقبل إثباته بالبينة الشخصية أو مما لا يجوز إثباته إلا بالكتابية، بل ويصح أن يكون موضوع العين أمراً يخالف الكتابة أو يجاوزها<sup>(١)</sup>.

تعتبر اليمين الخامسة وسيلة أخيرة للإثبات يلجأ إليها الشخص عندما يعوز دفعه أو دعواه إلى دليل وهي بمثابة احتكام لضمير الخصم الآخر وسلامة نيته<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز الاتفاق فيما بين الخصوم على تعديل حجية اليمين الخامسة<sup>(٣)</sup>، بالإضافة لذلك اليمين الخامسة لا تُعد عملاً مدنياً وحسب إنما عمل ديني كذلك فالحالف إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه ولا يكفي أن يؤكّد الإنسان صدق قوله أو وعده ليكون حالفاً ما دام لم يستشهد الله على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وفي تعريف اليمين الخامسة نجد قانون البيانات الأردني وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) بتاريخ (١٧ / ٥ / ١٩٥٢) على الصفحة (٢٠٠) المادة (٥٣) اليمين الخامسة الباب السادس في اليمين الفصل الأول اليمين الخامسة:

---

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة أولى، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، بيروت، ص ٥٦.

(٣) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٤٤٦.

"١. اليمين الخامسة هي التي يوجهها أحد المدعى عليهم لخصمه ليحسم بها النزاع.

٢. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرف الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه". وقد عرفتها محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن اليمين الخامسة هي التي يوجهها أحد المدعى عليهم لخصمه ليحسم بها النزاع وفقاً لأحكام المادة (٥٣/١) من قانون البيانات<sup>(١)</sup>.

والسلطة التقديرية للقاضي المدني لها أهمية خاصة في مجال الإثبات، بالنظر إلى أهمية نظرية الإثبات حيث تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية<sup>(٢)</sup>، واليمين الخامسة تُعد من طرق الإثبات القاطعة وتقدير القاضي لها مقيد كما سيوضح الباحثان لاحقاً.

مع الإشارة إلى عدم جواز توجيه اليمين الخامسة أمام القضاء المستعجل، لأن إباحة توجيهها أمام قاضي الأمور المستعجلة يعني اكتساب القرار المؤسس على اليمين الخامسة حائزًا قوة الشيء المقتضي به الأمر الذي يتنافى مع

---

(١) الحكم رقم ٥٨٤٣ لسنة ٢٠١٨ - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات موقع قرارك.

(٢) بريخ موريه وباله كنزيه، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة عبد الرحمن مبرة بجامعة ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ٢.

## طبيعة الأحكام المستعجلة التي تتسم بطابع الوقتية وعدم المساس بأصل الحق<sup>(١)</sup>.

يتضح للباحثين في استعراضهم لبعض قرارات محكمة التمييز الأردنية في أن اليمين الحاسمة وسيلة تنهي النزاع ولهذا تسبت بمميزتها هذه "حاسمة" فوجدنا قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية المؤقرة "المبدأ: ١ - إن اليمين الحاسمة من نهاية للنزاع بالنسبة إلى الواقعية التي تناولتها اليمين ويعتبر من وجهها متناولاً عن كافة بيئاته المتعلقة بتلك الواقعية وذلك وفقاً لنص المادة (٦١) من قانون البيانات<sup>(٢)</sup>.

بعدأخذ هذه اللمححة السريعة عن اليمين الحاسمة تنتقل إلى المطلب الثاني من هذا البحث.

---

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٩/٢١٥٨)، منشورات موقع قسطاس.

### المطلب الثاني

#### شروط الواقعية محل اليمين الخامسة

يشترط في الواقعية المراد التحليف عليها جملة من الشروط، هي:

**أولاً: عدم مخالفة الواقعية للنظام العام والآداب:** <sup>(١)</sup> وينبني على هذا

الشرط عدم جواز توجيه اليمين الخامسة على واقعة لو صحت كانت جريمة، ولا يجوز توجيهها -أيضاً- في المسائل التي لا يصح التنازل عنها أو التصالح فيها، فلا يصح توجيهها في المسائل المتعلقة بالأهلية أو النسب أو الميراث أو المسائل المتعلقة بالجنسيات، لتعلقها بالنظام العام، كذلك لا يجوز أن يكون موضوع اليمين الخامسة أمراً يخالف قرينة قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام كقوة القضية المقضية، ذلك أن هذه القرىنة شرعت لاعتبارات تتعلق بنظام التقاضي استقراراً للأحكام التي يصدرها القضاء، فلا يصح إهدار هذه الحجية عن طريق توجيه اليمين الخامسة أو ردها، ولا يجوز -أيضاً- توجيه هذه اليمين في دعوى يدفع بها بالتقادم المكسب، فإذا تمسك شخص بأنه اكتسب ملكيته -ملكية بالنسبة للحقوق الشخصية التي تسقط بالتقادم فإذا دفع المدعى عليه بتقادم الدين ذمته<sup>(٢)</sup> العقار مثلاً- بالتقادم فلا يجوز لخصمه أن يوجه إليه اليمين الخامسة على أن أساس حيازته هو الغصب، لأن المشرع جعل وضع اليد الذي يقوم على الغصب سببه لاكتساب الملكية بالتقادم لاعتبارات تتعلق بالنظام العام. وكذلك فلا يجوز للدائن أن يوجه اليمين

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٥٨

(٢) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٥٩.

الخامسة بان الدين غير موجود في ذمته، إلا في الحالات التي يوجب فيها القانون التمسك بالتقادم بأن يخلف يمينا على براءة وإذا كان من الجائز توجيه اليمين الخامسة قانونا لإثبات ما يخالف الثابت في المحررات الرسمية إلا أن ذلك مقصور على الواقع أو الأفعال التي تصدر من ذوي شأن أمام الموظف المختص ويدوتها بحالتها كما سمعها وشهادتها.

فيجوز توجيه هذه اليمين على الخصم الذي يتمسك بعقد رسمي على أن هذا العقد ليس صوريًا، أو أن الشمن الذي دفع أمام الموظف المختص لم يسترده المشتري بعد ذلك، أما إذا كان الطعن في المحرر الرسمي منصباً على الواقع أو الأمور التي يتولى الموظف المختص طبعها في حدود اختصاصه بنفسه، فلا يجوز توجيه اليمين الخامسة على ما أثبته الموظف المختص بأنه صوري، أو كتب بتاريخ لاحق، أو أن العقد تم التوقيع عليه بمعرفة ذوي شأن أمام الموظف المختص، إذ لا سبيل للطعن في البيانات التي يتولى تنظيمها الموظف المختص بنفسه، إلا عن طريق التزوير<sup>(١)</sup>.

ويعتبر كون الواقعة موضوع اليمين خالفة أو غير مخالفة للنظام العام مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة.

**ثانية:** أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين: يجب أن تكون الواقعه التي سترد عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، ذلك أن الأمر يتعلق بذمته، وبالنسبة لوجهها يجب أن يكون طرفا في الخصومة فلا يجوز للمتدخل في الدعوى انضماماً الذي لم يوجه طلبات ما أو لم توجه إليه

---

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦١

طلبها، كذلك عند رد اليمين يشترط أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من ردت إليه<sup>(١)</sup>، مع الإشارة إلى أنه يجوز تحريف الخصم اليمين الخامسة على مجرد علمه أو عدم علمه بواقعة تتعلق بشخص غيره<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** يجب أن تكون الواقعة المراد التحريف عليها منتجة في الإثبات اليمين الخامسة لا يتم توجيهها إلا إذا كانت منتجة في الإثبات بمعنى أنه لا يصح توجيه اليمين إلا عن وقائع متعلقة بالدعوى<sup>(٣)</sup>، ويرتب الحلف عنها حسم النزاع، وعلى ذلك لا يجوز توجيهها عن وقائع خارجة عن موضوع الدعوى أو عن واقعة مجهولة مبهمة أو عن واقعة غير محددة أو مسلم بها بالأصل أو سبق وأن أقر الخصم بها قبل الحلف<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** أن يكون موضوع اليمين حاسماً في النزاع: لا يجوز توجيه اليمين الخامسة إلا إذا كانت تحسم النزاع كله أو بعضه، فلا يشترط لقبول هذه اليمين أن تؤدي إلى إنهاء النزاع برمتها، بل يكفي أن تحسم إحدى المسائل المتعلقة به، فإذا كانت وقائع الدعوى متعددة جاز توجيه اليمين الخامسة بشأن بعض هذه الواقعات أو حتى واحدة منها، متى كان يترتب على حلف اليمين أو ردها أو النكول عنها إنهاء النزاع بشأن هذه الواقعة<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) إبراهيم سيد أحمد، اليمين الخامسة فقها وقضاء، طبعة أولى، دار الكتب القانونية، السبع بنات، ٢٠٠٤م، ص ٣١.

(٤) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٥) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٤.

### المطلب الثالث

#### شروط حكم القاضي بتوجيهه اليمين الخامسة

في المطلب السابق تحدثنا عن الشروط الواجب توافرها في الواقع مطل اليدين الخامسة، وبما أن هذه الدراسة ترتكز على دور القاضي في الإثبات باليمين الخامسة خصصنا هذا المطلب للحديث عن شروط حكم القاضي بتوجيهه اليمين الخامسة.

سبق وأن ذكرنا أن اليمين الخامسة ملك للخصوم وحدهم وليس للقاضي الصلاحية في توجيهها من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لكنه يملك في بعض الحالات إفهام الخصم أن من حقه توجيه اليمين الخامسة.

اليمين وسيلة إثبات لا تصح في غير المسائل المدنية والتجارية، فلا يجوز توجيهها إلا في نزاع مدني مطروح أمام هيئة قضائية من هيئات القضاء المدني أو أمام هيئة تحكيم<sup>(١)</sup>، ولا يجوز توجيهها أمام محكمة النقض يراد بها في الأردن محكمة التمييز - إلا إذا كانت المحكمة نقضت الحكم وتتصدى للفصل في الموضوع، وتوجه اليمين الخامسة في حال تكون عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي.

وهذا أمر منطقي؛ ذلك أن هذه اليمين تحسم النزاع فيجوز اللجوء إليها ما دام لم يفصل في موضوع الحق بعد، ولا مانع من توجيه اليمين الخامسة إلى الخصم الآخر بعد تقديم أدلة إثبات أخرى كما لو أمرت المحكمة بسماع شهود

---

(١) سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م، ص ٨٥.

أو ندب خبير، بل يجوز ذلك ولو بعد إبداء دفع موضوعي قضت المحكمة بفرضه<sup>(١)</sup>، كما لو دفع المدين بتقادم الدين ورفضت المحكمة هذا الدفع جاز له بعد ذلك توجيه اليمين الخامسة إلى الدائن فيما يتعلق بالمديونية.

وليس لقاضي الأمور المستعجلة - إضافة لما أسلفته سابقاً سلطة الحكم بتوجيه اليمين الخامسة، ذلك أن من خصائص القضاء المستعجل الوقتية وعدم المساس بأصل الحق، إذ إن توجيه اليمين الخامسة من شأنه أن يجسم النزاع بين الخصوم، بينما نجد أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتحدد في إصدار أمر وقتى خشية ضياع الحق، ولا تقبل اليمين الخامسة أمام المحاكم الجزائية حتى لو كانت متعلقة بدعوى مدنية تتبعية لدعوى الجزائية، فلا يجوز توجيه اليمين من المتهم إلى المدعي المدني ولا من المدعي المدني إلى المتهم، إذ لا يجوز الحلف لإثبات أو نفي واقعة تشكل جريمة جنائية<sup>(٢)</sup>.

للمدعي إن كان غير مطمئن إلى الأدلة التي يستند عليها في إثبات دعواه خيار توجيه اليمين الخامسة على سبيل الاحتياط، فيكون على القاضي أن يبحث في أدلة الخصم ليقضي بموجبها إن وجدتها كافية، فإن لم يقنع بها تعين عليه إعمال طلب توجيه اليمين، كما أن جواز توجيهها يتافق مع كونها طرifica أخيراً يلتجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، كما يعزز هذا الرأي عدم وجود نص في القانون يمنع توجيهها بصفة احتياطية<sup>(٣)</sup>.

(١) سحر عبد الستار إمام، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في أدلة الإثبات، رسالة ماجستير جامعة محمد خضر - بسكرة - ٢٠١٤م، ص ٥٣.

(٣) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، طبعة ثانية، الجزء الثاني، مدونة الكتب المصرية، ٢٠٠٥م، ص ٩٨.

## المبحث الثاني

### دور القاضي في توجيهه اليمين الخامسة

اليمين الخامسة هي احتکام الخصم إلى ضمیر خصمه، فلا تملك المحکمة توجیهها من تلقاء نفسها فھي ملك للخصم، فليس للقاضي سلطة تقديرية في قبول توجیه اليمين الخامسة أو رفضها، فلا يجوز له رفضها لعدم جديتها أو لأن الواقعة المراد التحکیف فيها مشکوك بها أو تعارض مع المستندات المقدمة في الدعوى، أو أنها غير محتملة، ولو أجزى للقاضي سلطة منع توجیهها في مثل الحالات السابقة يشكل ذلك حرمان للخصم من الالتجاء لذمة خصمه وضمیره في شأن آية واقعة انطبقت عليها شروط اليمين الخامسة ولكنها ظاهرياً تبدو صعبة التصدیق<sup>(١)</sup>.

في حين أنه من الجائز جداً أن يأتي الحلف أو النکول مؤيداً لها، وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع قانوننا من توجیه اليمين الخامسة لإثبات ما يخالف الكتابة حتى لو كان المحرر المتمسك به رسمياً<sup>(٢)</sup>، هذا ما تبناه المشرع المصري، بينما نجد خلاف ذلك في التشريع الأردني حيث ورد قرار المحکمة التميیز الأردنية "لا يجوز تقديم البينة الشخصية لإثبات التراخيص للبناء الذي تؤلف الشقة

---

(١) د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٥

(٢) قرار محکمة النقض المصرية رقم ٦٤٧/٩٤/١٩٦.

(٦٨٤)

مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الخامسة

موضوع الدعوى أحد أجزاءه طالما أن موقف السيارة ليس من مشتملات عقد  
الإيجار<sup>(١)</sup>.

عكس السندا الخطبي وعليه عدم السماح لوكيل المدعى عليها بتقديم البينة  
الشخصية أو توجيهه اليمين الخامسة لإثبات عكس السندا الخطبي وهو عقد  
الإيجار يكون متفقا وأحكام القانون كما أن لا جدوى من إبراز ملفات.

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢١٨٦/١٩٩٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين،

عدد (٧) سنة ١٩٩٩.

## المطلب الأول

### سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الخامسة

تميز اليمين الخامسة بأنها تؤدي إلى قطع النزاع، وهذا يستلزم أن توجه اليمين بطريقة أو بصيغة تؤدي إلى حسم النزاع. فهي لا تكون مقبولة من لدن القاضي إذا كانت وسيلة للتهرب من نتائجها<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أن يعدل صيغة اليمين التي يوجهها الخصم لخصمه إذا كانت مبهمة أو مصاغة على نحو غير دقيق بحيث قد يكون تفسيرها محل خلاف فيعدل القاضي صيغتها بحيث تصبح الواقع موضوع الحلف محددة بوضوح ودقة ويكون هذا إما من تلقاء القاضي أو بناء على طلب الخصوم<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق أن سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الخامسة تنحصر في توضيح معناها وإزالة ما شالياها من ليس، فالقاضي لا يملك تعديل جوهر اليمين بما تخرج به عما قصد بها الخصم الذي وجه اليمين<sup>(٣)</sup> فإن فعل القاضي ذلك كان للخصم أن يعدل عن توجيهها حتى ولو كان من وجهت إليه اليمين قد قبل أن يحلفها<sup>(٤)</sup>.

(١) د. آدم وهيب النداوي، نور الحكم المدني في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٢٠٠ م، ص ٢٨٣.

(٢) ظافر موصلى، مقال منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد (٨)، ١٩٦٠ م، ص ١٤٧٥.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٤) د. آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

وإذا رأى القاضي تعديل موضوع اليمين كان عليه أن يعرض الصيغة المعدلة على موجه اليمين قبل توجيهها للخصم الآخر فإن قبلها كان بها وحلف من وجهت إليه اليمين بالصيغة المعدلة أما إذا رفضها موجه اليمين امتنع على القاضي أن يوجه اليمين بهذه الصيغة لأنها لا تعبر عن قصد موجه اليمين، وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جواز توجيهها سواء أكان ذلك لأن موضوعها ليس متعلقاً بشخصه أو ليس منتجاً أو حاسمة، أو اعتراض على صياغتها أو طلب تعديلها يتبع على القاضي أن يفصل في هذه المنازعة أو الاعتراض وأن يصدر حكمًا بتوجيه اليمين أو برفضها ويجوز لموجه اليمين العدول عن توجيهها طالما أن المحكمة في هذه المنازعة ولا يجوز للقاضي اعتبار الخصم ناك من قبل الفصل<sup>(١)</sup>.

---

(١) آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي في منع توجيهه اليمين الحاسمة

تضاربت آراء الشرح والتشریعات المقارنة بخصوص سلطة القاضي في منع توجيهه اليمين الحاسمة، فنجد القضاء الفرنسي والبلجيكي قد خالفا ما جاء به الفقه الفرنسي في أن توجيهه اليمين حق للخصم، على أن لا يكون توجيهه إليها إلى خصمها مباشرة بل عن طريق القاضي. ويكون القاضي ملزم بتوجيهها، ويعزز الفقه رأيه بأن اليمين صلح وليس للقاضي أن يعترض على هذا الصلح، وهذا ما خالفه القضاء الفرنسي والبلجيكي واعتبره القاضي بسلطة تقديرية في قبول توجيهه اليمين، الأمر الذي يجعل توجيهه اليمين أمراً منوطاً بإذن القاضي بحيث يجوز له أن يأذن أو لا يأذن حسب ما يراه من ظروف الدعوى ومركز الخصوم<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة إلى التشریعات العربية نجد أن المشرع المصري أجاز للقاضي استثناءً أن يرفض توجيه اليمين في الحالتين<sup>(٢)</sup>، الحالة الأولى: إذا انتفي شرط من الشروط الالازمة لقبول توجيهه اليمين الحاسمة – وقد سبق ذكر هذه الشروط في البحث الأول: الحالة الثانية: إذا كان طلب توجيهه اليمين الحاسمة تعسفيّاً لكن المشرع لم يحدد ماهية هذا التعسف بل ترك أمر تقديره للقاضي، إلا أنه يجب على القاضي أن يراعي في هذا التقدير أن اليمين الحاسمة في الأصل ملك للخصم، وعلى ذلك لا يملك القاضي أن يحرمه منها إلا إذا اتضح له

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٦ - ٦٧

(٢) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٨.

جليلًا أن ظروف الداعى وملابساتها ومن مركز الخصوم فيها أن الغرض من توجيهها مجرد الإساءة أو الكيد للخصم الآخر أو التشكيك في ذمته وإحضاره للمحكمة بقصد إحراجه أو التشهير به. وهذا يقتضي مراعاة متنهى الحيطة والدقة عند رفض توجيه اليمين فلا يصح أن يعتبر عملاً تعسفيًا مجرد توجيهه اليمين في المرحلة الأخيرة من مراحل الداعى، فقد أجاز القانون توجيهها في أية مرحلة تكون عليها الداعى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أن يقدر ملائمة توجيه اليمين الخامسة أو رفضها إذا قصد منها الكيد، وله أن يقدر ضرورة توجيه اليمين الخامسة أو رفض توجيهها إذا كانت الواقع التي توجه بشأنها قريبة الاحتمال أو سبق وأن قام الدليل عليها بطرق أخرى من طرق الإثبات<sup>(٢)</sup>.

(١) أدم وهيب النداوى، مرجع سابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، مقال منشور في المرجع الإلكتروني المعلوماتي، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١م، الساعة ٨:٠٠ مساءً، ص ٢٦٠ - ٢٦٧

### المطلب الثالث

#### مدى التزام القاضي بالنتائج المترتبة على توجيهه اليمين الخامسة

متى صار توجيهه اليمين لازماً كما تقدم، ترتب على ذلك بالنسبة لوجهها سقوط حقه في الأدلة الأخرى أي تنازله عن بيتها الأخرى التي يمكن أن يثبت بها موضوع اليمين، وذلك على اعتبار أن عدم جواز تكذيب اليمين يرجع إلى سقوط حق المدعى في الأدلة الأخرى، غير أن هذا الدفع لا يتناول الدفوع الموضوعية الأخرى المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص، لأن هذه الدفوع ليست من الأدلة ويجوز إيداؤها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد توجيه اليمين<sup>(١)</sup>.

وبعد توجيه اليمين نكون أمام حالتين، فإما أن يحلف اليمين من وجهت إليه وإما أن ينكل أو يردها على خصمه - في الحالات التي يستوي فيها رد وحلوها أمام المحكمة، كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي، فإن تضمن إقرار بدعوى حكم بموجب هذا الإقرار، وإن تضمن إنكار حكم برد الدعوى لعدم قيام الدليل عليها، ويعتبر الحكم برد الدعوى نهائياً وتثبت له حجية الأمر القضي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص ١٤٨.

وإن شرط حلف اليمين أمام المحكمة لا يمنع القاضي من الاعتداد باليدين الخامسة التي تؤدي أمام دائرة رسمية بالاستنابة ولو كانت هذه الدائرة هي دائرة أجنبية<sup>(١)</sup>.

أما إذا نكل عنها من وجهت إليه حكم القاضي عليه بأن يخسر دعواه ومؤدي ذلك أن النكول عن اليمين يترتب عليه الحكم على من نكل لمصلحة موجه اليمين، لأن النكول كما يقول الدكتور السنهوري - رحمه الله - يكون بمثابة الإقرار وتكييفه هو تكيف الإقرار فإذا نكل الخصم على الوجه المقدم ذكره فليس للقاضي أن يجز له بعد ذلك أن يطلب السماح له بالحلف من جديد بل يحكم عليه عقب نكوله، ويكون الحكم على من نكل مانع المحكوم عليه بعد أن ثبتت صحة الواقعية التي تكل فيها عن الحلف، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الخصم الموجهة إليه وإعلانه بتوجيهها إن لم يكن حاضرا وقت ذلك وأن يكون قد حلفها أو نكل عنها طبقاً للقانون<sup>(٢)</sup>.

كما أن القاضي أن يعتبر من قبيل النكول كل موقف للخصم ينم عن تهربه من الحلف، كما إذا أعطى بعد أن تقرر تحليفه اليمين جواب غامضة أو ناقص أو مقتصرة فيه على ادعاء الجهل والنسيان<sup>(٣)</sup> أو على القول مثلاً بأنه لو دفع إليه المال لكان قد دونه في دفاتره.

(١) آدم وفندب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورين، مرجع سابق أمر ٦٩.

(٣) د. ادم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

## الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة ومعالجة الإشكالية الرئيسة التي تتمحور الدراسة حولها وهي طبيعة الدور الذي يمارسه القاضي في الإثبات باليمين الحاسمة عند توجيهها من الخصم لخصمه والتي يملك في بعض الحالات منعها ويجيزها في معظم الحالات، وفي الختام وصلنا إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات، منها:

### النتائج:

- ١ - اليدين الحاسمة دليل ملزم للقاضي وإن كانت ضد قناعاته فليس له خالفتها، مع الإشارة إلى عدم انعدام السلطة التقديرية للقاضي لأن الأصل في تقدير الأدلة هو حرية القاضي في تقدير قيمتها طبقاً لقناعاته القضائية.
- ٢ - الدور التوجيهي للقاضي في إدارة الدعوى بناءً على خطورة اليدين الحاسمة في إنهاء النزاع.
- ٣ - اليدين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضي وعلى القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا ثبت للقاضي أن طالبها يتعسف.
- ٤ - إذا ما وجهت اليدين الحاسمة بصيغة معينة فالقاضي لا يملك تغييرها في طلبه بتوجيه اليدين (الصيغة) تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها إذ أن الشأن في ذلك هو من يوجه اليدين.

### التوصيات:

يوصي الباحثان ببعض التوصيات، منها:

- ١ - أن يشمل الحكم الصادر بتوجيهه اليمين الخامسة - فضلاً عن بيان الصيغة المراد الحلف عليها - أن يوضح القاضي كافة النتائج المترتبة على كل المواقف التي يمكن أن يتخذها الخصم الذي وجهت إليه اليمين تنبئهاً من القاضي للخصم بخطورة توجيهه اليمين حتى يفكر الخصم ملياً قبل توجيهها، كذلك توضيحها للخصم الآخر قبل أن يتخذ أحد المواقف (الحلف / النكول / الرد).
- ٢ - توسيع سلطة القاضي عند حلف الخصم الذي وجهت إليه اليمين بحيث يفهم القاضي الخصم أنه حلف اليمين وأنه يستحلف بالله - تعالى - محاولة منه بإثارة الوازع الديني لدى الخصم بتذكريه بعظمة هيبة المحلف به والخوف من عقابه إذا حلف كاذب.
- ٣ - وضع نص صريح في قانون البيانات على حق القاضي في منع توجيه اليمين الخامسة إذا كان الخصم متعمداً في توجيهها.

## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب:

- ١ - د. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية
- ٢ - د. عبد الحكم فوده، اليمين الخامسة واليمين المتممة في مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض
- ٣ - محمد مصطفى رسول، مدى أهمية اليمين الخامسة في إحقاق الحق دراسة مقارنة في الإثبات المدنى.
- ٤ - د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني.
- ٥ - د. آدم وهيب النداوي، دورUDGE الحاكم المدني في الإثبات
- ٦ - د. سحر عبدالستار إمام، دور القاضي في الإثبات
- ٧ - أحمد نشأت، الإثبات في المواد المدنية والتجارية
- ٨ - د. إبراهيم سيد أحمد، اليمين الخامسة فرقها وقضاء

### رسائل الماجستير والدكتوراه والمقالات:

- ١ - بريخ خوريه وبالة كنזה، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، جامعة عبد الرحمن مبرة - بجاية.
- ٢ - قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في أدلة الإثبات، جامعة محمد خضر - بكرة.
- ٣ - عصمت عبد المجيد بكر، مقال منشور، شرح قانون الإثبات.
- ٤ - ظافر الموصلـي، مقال منـشور، مجلـة المحـامـة المصرـية.

**المجلات:**

١ - مجلة المحامين الأردنيين، عدد (٧)، سنة ١٩٩٩ م.

٢ - مجلة المحاماة المصرية.

**الموقع الإلكترونية.**

١ - موقع قسطاس الإلكتروني.

٢ - موقع قرارك الإلكتروني.